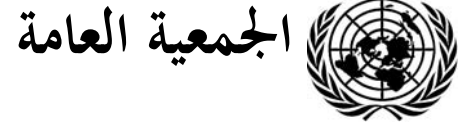


Distr.: General
10 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
مع ملاحظات إيضاحية - تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات
الإيضاحية ومسائل إضافية لتتظر فيها اللجنة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات الإيضاحية
٣		ألف - مقدمة مقترحة
٨		باء - تعديلات مقترحة على التعليقات على كل مادة على حدة
١١		ثالثاً - علاقة مشروع القانون النموذجي بنصوص الأونسيتال الأخرى في مجال التجارة الإلكترونية



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - سيعرض على اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مع ملاحظات إيضاحية (A/CN.9/920) (يشار إلى القانون فيما يلي باسم "مشروع القانون النموذجي" ويشار إلى الملاحظات فيما يلي باسم "مشروع الملاحظات الإيضاحية") يعكس مداولات وقرارات الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وطلب الفريق العامل، في تلك الدورة، إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي والنصوص الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139 وإضافتها لكي تجسّد تلك المداولات والقرارات وأن تحيل النص المنقح إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الخمسين. واستذكر الفريق العامل أن الأونسيتال دأبت على تعميم النص الذي يوصي به أحد أفرقتها العاملة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لكي تبدي تعليقاتها عليه. ولوحظ أن الممارسة ذاتها ستنبع فيما يتعلق بمشروع القانون النموذجي، بحيث ترد التعليقات عليه قبل الدورة الخمسين للجنة (A/CN.9/897، الفقرة ٢٠). وترد تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة التي تلقتها الأمانة على مشروع القانون النموذجي ومشروع الملاحظات الإيضاحية في الوثيقة A/CN.9/921 وإضافاتها ("التعليقات").

٢ - ويقترح الفصل الثاني من هذه المذكرة تعديلات على مشروع الملاحظات الإيضاحية. ويشير مشروع الملاحظات الإيضاحية إلى مقدمة سوف تدرج الأمانة مضمونها في النص في مرحلة لاحقة. وتقترح الأمانة، في القسم ألف من الفصل الثاني من هذه المذكرة، مشروع مقدمة، لم يُعرض على الفريق العامل، لكي تنظر فيه اللجنة. ويجسّد القسم باء من الفصل الثاني من هذه المذكرة اعتبارات إضافية قد تود اللجنة النظر فيها عند وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي ومشروع الملاحظات الإيضاحية، ويمكن أن تُجسّد في التعليق على كل مادة على حدة في النص الذي سيصبح المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولم تُثر هذه الاعتبارات في التعليقات أو تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897). وقد عُرضت على الأمانة بمناسبة المشاورات التي عقدها الخبراء في جميع أنحاء العالم بشأن مشروع القانون النموذجي ومشروع الملاحظات الإيضاحية، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته مركز دراسات القانون التجاري التابع للجامعة "كوين ميري" بلندن في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، وشاركت فيه الأمانة عن بُعد.

٣ - وأخيراً، يثير الفصل الثالث من هذه المذكرة مسائل تتعلق باشتراع النص الذي سيصبح قانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ("القانون النموذجي") وعلاقة هذا القانون النموذجي بنصوص الأونسيتال الأخرى في مجال التجارة الإلكترونية. وناقش الفريق العامل، في دوراته السابقة، بإيجاز تلك المسائل (مؤخراً، في دورته الرابعة والخمسين A/CN.9/897، الفقرات ٥٤ - ٦٠).

ثانياً - تعديلات مقترحة على مشروع الملاحظات الإيضاحية

ألف - مقدمة مقترحة

"ألف - الغرض من هذه المذكرة الإيضاحية"

٤ - عند إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") واعتماده، وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في اعتبارها أن من شأن توفير معلومات أساسية وإيضاحية أن يجعل القانون النموذجي أداة أنجح تستعين بها الدول الساعية إلى تحديث تشريعاتها. والمقصود من هذه المذكرة الإيضاحية، المستمدة من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، هو أن تساعد المشرعين ومقدمي الخدمات المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وكذلك الأكاديميين.

٥ - ولدى إعداد القانون النموذجي، افترض أنه سيكون مشفوعاً بمواد إيضاحية. فعلى سبيل المثال، تقرّر بشأن بعض المسائل ألاّ تسوّى في القانون النموذجي، وإنما أن تعالج في المواد الإيضاحية من أجل تقديم إرشادات إلى الدول التي تشترع القانون النموذجي. وقد تساعد هذه المعلومات الدول أيضاً في النظر في تحديد أحكام القانون النموذجي التي قد تتطلب تغييراً من أجل مراعاة الظروف الوطنية الخاصة.

باء - الأهداف

٦ - يعزّز الاستخدام المتزايد للوسائط الإلكترونية كفاءة الأنشطة التجارية بسبل مختلفة منها إتاحة إعادة استخدام البيانات وتحليلها، ويوثق الصلات التجارية، ويتيح فرصاً جديدة للوصول إلى أطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي، بالتالي، دوراً جوهرياً في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخلياً ودولياً على حد سواء. ومع ذلك، هناك حاجة إلى التيقن من القيمة القانونية لاستخدام تلك الوسائط الإلكترونية. وبغية تلبية هذه الحاجة، أعدت الأونسيترال عدداً من النصوص الرامية إلى إزالة العقبات القائمة أمام استخدام الوسائط الإلكترونية في الأنشطة التجارية مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(١) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")^(٣) وقد اعتمدت هذه النصوص في عدد كبير من الولايات القضائية مما أوجد بالفعل قانوناً موحداً للتجارة الإلكترونية.

(١) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الاشتراع (نيويورك، ١٩٩٩)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(٢) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (نيويورك، ٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

٧- والمستندات والصكوك القابلة للتحويل هي أدوات تجارية أساسية. ويمكن لتوافرها في شكل إلكتروني أن يكون مفيداً كثيراً في تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية حيث يمكن أن يتيح نقلها على نحو أسرع وأكثر أمناً، من بين مزايا أخرى. وعلاوة على ذلك، لا يمكن إقامة بيئة تجارية لاورقية بشكل كامل دون استخدامها. وقد تكون المعادلات الإلكترونية للمستندات والصكوك القابلة للتحويل ذات أهمية خاصة بالنسبة لبعض المجالات التجارية مثل النقل واللوجستيات والتمويل. وأخيراً، يمكن أن يتيح اعتماد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فرصة لاستعراض الممارسات التجارية القائمة واعتماد ممارسات جديدة. وفي الوقت نفسه، قد يطرح إلغاء الطابع المادي للمستندات والصكوك القابلة للتحويل تحديات خاصة بالنظر إلى الممارسة المتبعة المتمثلة في استخدام احتياطات مختلفة تستند إلى الورق من أجل الحد من المخاطر المرتبطة بالاستنساخ غير المأذون به لهذه الوثائق والصكوك.

٨- وقد تناولت الأونسيترال موضوع المستندات والصكوك القابلة للتحويل ذات الأشكال الإلكترونية قبل اعتماد القانون النموذجي. فإمكانية إصدار سندات الشحن إلكترونياً منصوص عليها في المادة ١٤ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ("قواعد هامبورغ").^(٤) وتتضمن المادتان ١٦ و ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قواعد بشأن الإجراءات المتعلقة بعقد نقل البضائع ومستندات النقل تتيح إصدار الوثائق، التي تتضمن مطالبات بتسليم البضائع، بأشكال غير مادية مثلاً.^(٥) وتكرس اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")^(٦) فصلاً لسجلات النقل الإلكترونية. وعلى وجه الخصوص، تتناول المادة ٨ من قواعد روتردام استخدام ومفعول سجلات النقل الإلكترونية، وتبين المادة ٩ إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول، وتحدد المادة ١٠ قواعد الاستعاضة عن مستندات النقل القابلة للتداول بسجلات نقل إلكترونية قابلة للتداول والعكس بالعكس. وعلاوة على ذلك، تعرّف قواعد روتردام مفهوم سجل النقل الإلكتروني (المادة ١٨)^(٧) ومفهوم سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول (المادة ١٩)^(٨).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥، الصفحة ٣.

(٥) اشترعت هذه الأحكام في القوانين الوطنية. بيد أن التفاصيل المتعلقة بتطبيقها في الممارسات التجارية غير متوفرة.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣.

(٧) قواعد روتردام، المادة ١٨(١): "سجل النقل الإلكتروني" يعني المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل بوسيلة اتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات أو الموصولة بطريقة أخرى بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل بحيث تصبح جزءاً من سجل النقل الإلكتروني، والتي: (أ) تثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة بمقتضى عقد النقل؛ (ب) وتثبت وجود عقد للنقل أو تحتوي عليه.

(٨) المرجع نفسه، المادة ١٩(١): "سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول" يعني سجل النقل الإلكتروني الذي: (أ) يدل، بعبارة مثل "الأمر" أو "قابل للتداول"، أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك السجل بأن لها المفعول ذاته، على أن البضاعة قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول" أو "ليس قابلاً للتداول"؛ (ب) وفي استخدامه بمقتضىات الفقرة ١ من المادة ٩.

٩- وخلافاً لتلك الصكوك، تستبعد اتفاقية الخطابات الإلكترونية من نطاق تطبيقها "السفاتح (الكمبيالات) أو السندات الإذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أيٍّ مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقاً في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال" (المادة ٢(٢)). واستند هذا الاستبعاد إلى رأي مفاده أن إيجاد حلٍّ للتحديات التي تطرحها الآثار المحتملة للاستنساخ غير المأذون به لهذه الوثائق والصكوك يتطلب توليفة من الحلول القانونية والتكنولوجية والتجارية التي لم تستحدث وتجرب بالكامل بعد.^(٩)

١٠- وفي عام ٢٠١١، عندما قرّرت اللجنة الاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أعرب عن تأييد لهذا العمل في ضوء الفوائد التي يمكن أن تجلبها صياغة معايير قانونية موحدة في هذا المجال بالنسبة للترويج لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية بشكل عام وكذلك بالنسبة لتنفيذ قواعد روتردام وغيرها من مجالات النقل التجارية على وجه التحديد.^(١٠) وقررت الأونسيترال إعداد قانون نموذجي بهدف التمكين من استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بناء على تعادلها الوظيفي مع المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، استناداً إلى المبادئ الأساسية لنصوص الأونسيترال القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، وهي عدم التمييز ضد استخدام الخطابات الإلكترونية والتعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

١١- ولتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود أهمية عملية كبيرة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية التي سبقت اعتماد القانون النموذجي تناولت أنواعاً محدّدة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لم تعالج الجوانب العابرة للحدود. كما يلاحظ أن استخدام النماذج والتكنولوجيات المحددة، التي اعتمدت في إطار هذه التشريعات، يمكن أن يحدث عقبات إضافية أمام استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. ويهدف القانون النموذجي إلى تيسير استخدام المستندات والصكوك القابلة للتحويل عبر الحدود بتقديم نص موحد ومحيد لتعتمده جميع الولايات القضائية فضلاً عن أنه مخصّص لمعالجة الجوانب العابرة للحدود من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

١٢- وتعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارية التي تؤكد القانون النموذجي. ويمكن أن تقرر، إذا كان ذلك مستصوباً، إضافة أحكام نموذجية جديدة للقانون النموذجي أو تعديل القائم منها.

جيم- النطاق

١٣- ينطبق القانون النموذجي على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تعادل من الناحية الوظيفية مستندات أو صكوكاً قابلة للتحويل. والمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل هي مستندات أو صكوك ورقية تخول حائزها أن يطالب بأداء الالتزام المبين فيها وتسمح بنقل المطالبة بذلك الأداء عن طريق تحويل المستند أو الصك. وسيحدد قانون كل ولاية قضائية ماهية

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢٧.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٥.

المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل. وبالتالي، لا ينطبق القانون النموذجي على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في شكل إلكتروني وعلى السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المحايدة من حيث الوسيط التكنولوجي لأن تلك السجلات لا تحتاج إلى معادل وظيفي للعمل في البيئة الإلكترونية.

١٤- ولا يهدف القانون النموذجي إلى التأثير بأي شكل من الأشكال على القانون القائم المنطبق على المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، والمشار إليه بوصفه "القانون الموضوعي" ويتضمن قواعد القانون الدولي الخاص.

دال - البنية

١٥- ينقسم القانون النموذجي إلى أربعة فصول. ويتضمن الفصل الأول أحكاماً عامة تتعلق بمجال تطبيق القانون النموذجي وبعض المبادئ العامة. ويتضمن الفصل الثاني أحكاماً تتعلق بالتعادل الوظيفي. ويتضمن الفصل الثالث أحكاماً تتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ويتناول الفصل الرابع الاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

هاء - الخلفية وتاريخ الصياغة^(١١)

١٦- ذكرت إمكانية قيام الأونسيترال مستقبلاً بأعمال بشأن المسائل المتعلقة بقابلية تداول وتحويل الحقوق في البضاعة في بيئة إلكترونية، للمرة الأولى، في الدورة السابعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٤^(١٢) ونوقشت لاحقاً في دورات مختلفة من دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وبخاصة في سياق التجارة الإلكترونية وقانون النقل^(١٣). وفي هذا الإطار، تناولت وثيقتان الجوانب الفنية للموضوع بشكل متعمق:

(أ) ناقشت الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.69 سندات الشحن الورقية والإلكترونية معا وغيرها من وثائق النقل البحري. وعلى وجه الخصوص، قدّمت تلك الوثيقة لحة عامة عن محاولات معالجة المسائل المتعلقة بسندات الشحن في البيئة الإلكترونية واقتراحات بشأن أحكام تشريعية نموذجية اعتمدت في نهاية المطاف باعتبارها المادتين ١٦ و ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، تضمنت تلك الوثيقة تحليلاً أولياً لشروط إقامة التعادل الوظيفي بين سندات الشحن الإلكترونية والورقية. وفي هذا الصدد، أبرزت الوثيقة كمسألة رئيسية إمكانية أن تُحدّد على وجه اليقين هوية حائز سند الشحن، الذي يكون له الحق

(١١) ترد إحالات إلى وثائق وفقرات محدّدة في هذا القسم من المذكرة تيسيراً للرجوع إليها. وسواءً الأسلوب التحريري لهذا القسم مع أسلوب بقية مشاريع الملاحظات الإيضاحية بعد إقرارها.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة ٢٠١.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩١ إلى ٢٩٣. انظر أيضاً الفقرات ٨٧-٩٣ من الوثيقة A/CN.9/484. وللاطلاع على سجل تاريخي للدورات السابقة، انظر الفقرات ١-٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.90.

في تسلُّم البضاعة. وسلطت هذه المسألة الاهتمام على الحاجة إلى ضمان تفرُّد السجل الإلكتروني الذي يتضمن الحق في ملكية الشيء؛^(١٤)

(ب) ناقشت الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.90](#) بشكل عام المسائل القانونية المتعلقة بنقل الحقوق في الأشياء الملموسة وغيرها من الحقوق. وقدمت وصفاً مقارناً للأساليب المستخدمة في نقل حقوق الملكية في الممتلكات الملموسة وفي استيفاء متطلبات المصالح الضمانية، والتحديات التي يطرحها نقل تلك الأساليب إلى البيئة الإلكترونية. كما قدّمت معلومات محدّثة عن الجهود الجارية لاستخدام الوسائل الإلكترونية في نقل الحقوق في الأشياء الملموسة. وفيما يتعلق بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول، شددت تلك الوثيقة على استصواب ضمان السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل بطريقة تناظر الحياة المادية، وارتأت أن الجمع بين نظام للتسجيل وتكنولوجيا آمنة أماناً كافياً يمكن أن يساعد على معالجة المسائل المتعلقة بوحداية السجل الإلكتروني وأصالته.^(١٥)

١٧- وتلقت اللجنة، في دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين، المعقودتين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على التوالي، مقترحات من الدول بشأن العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٦) وبعد الأعمال التحضيرية،^(١٧) كلّفت اللجنة الفريق العامل بالاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٨)

١٨- وعمل الفريق العامل في هذا المجال من دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) إلى دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).^(١٩) وتوصّل الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، إلى تفاهم عامّ على أن عمله ينبغي أن يسترشد بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألاً يتناول مسائل يحكمها القانون الموضوعي ([A/CN.9/768](#)، الفقرة ١٤). واتفق الفريق العامل في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) على أن يمضي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ([A/CN.9/828](#)، الفقرة ٢٣) مع إعطاء الأولوية لإعداد الأحكام التي تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل ([A/CN.9/828](#)، الفقرة ٣٠). وأكمل الفريق

(١٤) [A/CN.9/WG.IV/WP.69](#)، الفقرة ٩٢.

(١٥) [A/CN.9/WG.IV/WP.90](#)، الفقرات ٣٥-٣٧.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/63/17](#)) الفقرة ٣٣٥. المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/64/17](#))، الفقرة ٣٣٨.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/65/17](#))، الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٤٧ و ٢٥٠. المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/66/17](#))، الفقرات ٢٣٢ إلى ٢٣٥.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/66/17](#))، الفقرة ٢٣٨.

(١٩) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال هذه الدورات، انظر الوثائق [A/CN.9/737](#) و [A/CN.9/761](#) و [A/CN.9/797](#) و [A/CN.9/804](#) و [A/CN.9/828](#) و [A/CN.9/834](#) و [A/CN.9/863](#) و [A/CN.9/869](#) و [A/CN.9/897](#).

العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، عمله بخصوص إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مشفوع بنصوص إيضاحية. وأذن بإحالة النص (أ) إلى الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة لحضور دورات الفريق العامل لتعلق عليه و(ب) إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، مع أيّ تعليقات من الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/897، الفقرة ٢٠).

١٩- ونظرت اللجنة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، في الأعوام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، على التوالي، في التقرير المرحلي للفريق العامل، وأعادت تأكيد ولايته وأيدت قراره بإعداد قانون نموذجي مشفوع بنصوص إيضاحية.^(٢٠) وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٦، لوحظ أن مشروع القانون النموذجي الذي يعمل الفريق العامل على إعداده يركز على الجوانب المحلية لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمعادلة للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وأن الجوانب الدولية لاستخدام تلك السجلات، وكذلك استخدام السجلات القابلة للتحويل الموجودة في شكل إلكتروني فقط، سيجري تناولها في مرحلة لاحقة.^(٢١)

٢٠- و[....] اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، [تضيفها الأمانة في الوقت المناسب].

٢١- و[....] الجمعية العامة، بموجب قرارها... [تضيفها الأمانة العامة في الوقت المناسب]

باء- تعديلات مقترحة على التعليقات على كل مادة على حدة

المادة ١- نطاق الانطباق

الفقرة ٣

٢٢- تشير الفقرة ١١ (ج) من مشروع الملاحظات الإيضاحية إلى أن الأنواع الممكن استبعادها من نطاق تطبيق القانون النموذجي تشمل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية. ولعل اللجنة تود أن تنظر في ما إذا كان ينبغي إضافة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي يكون القانون الموضوعي المتعلق بها محايداً من حيث الوسيط التكنولوجي باعتبارها نوعاً من السجلات الممكن استبعادها. وتوفر سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول الصادرة بموجب قواعد روتردام مثلاً على هذه السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وقد يعود هذا الاستبعاد إلى أنه في كلتا الحالتين لم تظهر الحاجة إلى معادل وظيفي للمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة رقم ٩٠؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٣٠. المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤٩؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٣١. المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٦.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٦.

٢٣- ولعل اللجنة تود أيضاً النظر في ما إذا كان ينبغي زيادة إيضاح أن الاستبعاد المحتمل للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي يكون القانون الموضوعي المتعلق بها محايداً من حيث الوسيط التكنولوجي من نطاق تطبيق القانون النموذجي ينبغي ألا يفسر على أنه يمنع استخدام القانون النموذجي أو بعض أحكامه، من خلال النص في العقود على جواز استخدامه أو بطرائق أخرى مناسبة، فيما يتعلق باستخدام تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

المادة ٢- التعاريف

٢٤- لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إضافة توضيح مفاده أن الإشارة إلى شهادات التأمين الواردة في الفقرة ٢٠ من مشروع الملاحظات الإيضاحية ينبغي ألا تُفهم على أنها إشارة إلى أنواع مختلفة من الشهادات وغيرها من الوثائق المطلوبة والصادرة بموجب بعض المعاهدات التي ترميها المنظمة البحرية الدولية. فهذه الوثائق ليست "مستندات أو صكوكاً قابلة للتحويل" بمفهوم المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي، ولذلك لن ينطبق عليها القانون النموذجي.

٢٥- وعلى وجه الخصوص، لا تدرج "شهادات التأمين" الصادرة للوفاء بالالتزامات الواردة في بعض معاهدات المنظمة البحرية الدولية ضمن تعريف "المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل". فعلى سبيل المثال، تتضمن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢^(٢٢) واتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧^(٢٣) وغيرها من الاتفاقيات المسماة "اتفاقيات المسؤولية المدنية" شرطاً مفاده أن مالك السفينة يتعين عليه أن يحتفظ بتأمين يغطي المسؤولية المدنية وأن يفرض التزاماً على حكومة دولة العلم الذي ترفعه السفينة بإصدار شهادة تؤكد أن التأمين موجود. وتصدر هذه الشهادة على أساس سياسة للتأمين كثيراً ما تسمى في صناعة النقل البحري "البطاقة الزرقاء". ويمكن اعتبار التأمين الأساسي "قابلاً للتحويل"، لكن الشهادة وثيقة إدارية تؤكد أن الهيئة الحكومية المعنية قد تحققت من أن بوليصة التأمين موجودة.

المادة ٤- حرية الأطراف والصلة التعاقدية

٢٦- لعل اللجنة تود أيضاً، في ضوء الاعتبارات الواردة في الفقرة ٣٢ من مشروع الملاحظات الإيضاحية، أن تنظر فيما إذا كان ينبغي توفير مزيد من الإرشادات بشأن تحديد أحكام القانون النموذجي التي يجوز للأطراف الخروج عنها. وفي هذا الصدد، اقترح عدم السماح بالخروج عن الأحكام إلا فيما يتعلق بالفصل الثالث من القانون النموذجي وما يسمح به القانون الموضوعي في هذا الشأن.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٦، الصفحة ٢٥٥.

(٢٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية "IMO document LEG/CONF.16/19; 46 International Legal Materials 694 (2007)".

المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

٢٧- لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة ٤٨ من مشروع الملاحظات الإيضاحية أن تنقح لتبين أن مسألة عدم وجود مشغل مركزي لا تنطبق على جميع النظم القائمة على الترميز والنظم القائمة على تقنية الدفاتر الموزعة. ويمكن صوغ الفقرة المنقحة على النحو التالي: "... مثل بعض النظم القائمة على الترميز وبعض النظم القائمة على تقنية الدفاتر الموزعة،...".

المادة ٩- التوقيع

٢٨- لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إضافة توضيح إلى مشروع الملاحظات الإيضاحية مفاده أن الشخص الاعتباري يجوز له توقيع السجل الإلكتروني إذا كان القانون الموضوعي يسمح بذلك وأن الإشارة إلى التوقيعات الإلكترونية الواردة في المادة ٩ من مشروع القانون النموذجي يقصد منها أيضاً، بناءً على ذلك، الإشارة إلى الأختام الإلكترونية أو غيرها من الأساليب المتبعة لإتاحة إمكانية توقيع شخص اعتباري إلكترونياً.

المادة ١٠- شروط استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل

الفقرة الفرعية ١ (ب) '٣'

٢٩- توضح الفقرة ٨١ من المذكرة الإيضاحية، أن السلامة حقيقة واقعية، ومن ثم فهي موضوعية، أما الطريقة الموثوقة المستخدمة للحفاظ على السلامة فلها مدلول نسبي أو ذاتي. وهي تبين أيضاً أن معيار الموثوقية العام الوارد في المادة ١٢ من مشروع القانون النموذجي ينطبق على تقييم الأسلوب المستخدم للحفاظ على السلامة. بيد أن الفقرة ١١٩ من المذكرة الإيضاحية تشير إلى أن معيار الموثوقية العام الوارد في المادة ١٢ موضوعي. ولعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي زيادة توضيح العلاقة بين مفهوم السلامة وتطبيق معيار الموثوقية العام على ذلك المفهوم.

الفقرة ٢

٣٠- لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج توضيح في مشروع الملاحظات الإيضاحية مفاده أن مفهوم السلامة سيوفر، من بين أمور أخرى، ضمانات موثوقة بشأن الصلة بين أي توقيع إلكتروني مدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل ومحتوى ذلك السجل في وقت إدراج التوقيع الإلكتروني بحيث يمكن لهذه الصلة أن تتيح، في الممارسة العملية، التحقق من مضمون السجل الذي وقع بالفعل.

المادة ١٢- معيار الموثوقية العام

٣١- لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إضافة توضيح إلى مشروع الملاحظات الإيضاحية يبين أن قواعد التشغيل المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ١٢ من مشروع القانون النموذجي يجوز أن تتضمن اتفاقاً على الموثوقية، على ألا ينطبق هذا الاتفاق على الأطراف الثالثة.

٣٢- ولعل اللجنة تود أيضاً أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إضافة توضيح إلى مشروع الملاحظات الإيضاحية يبين أن الإشارة إلى "المعايير التقنية" في الفقرة الفرعية (أ) '٧' من المادة ١٢ من مشروع القانون النموذجي ينبغي ألا تفسر بطريقة قد تعوق إدارة سلسلة الإمداد. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن المعايير المنطبقة كثيراً ما تؤخذ على أنها المعايير المقبولة، إلا أن قبول هذه المعايير قد يقتصر على ميدان أعمال محدد (مثل المصارف أو النقل البحري). وإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إضافة توضيح إلى مشروع الملاحظات الإيضاحية يبين أن الإشارة إلى "المعايير التقنية" ينبغي ألا تفسر بطريقة يمكنها أن تعوق المنافسة.

المادة ١٥ - إصدار نسخ أصلية متعددة

٣٣- لعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إدراج توضيح في مشروع الملاحظات الإيضاحية يبين أن إصدار نسخ أصلية متعددة لا يؤثر على تنفيذ فكرة الوحدة، التي تتجسد في الفقرة (١) (ب) '١' من المادة ١٠ من مشروع القانون النموذجي، لأن كل نسخة أصلية ستعرف على أنها السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ولعلها تود أن تنظر كذلك فيما إذا كان ينبغي لها أيضاً أن توضح أنه يمكن لكيانات مختلفة ممارسة السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل في حالة إصدار نسخ أصلية متعددة منه، وبالتالي فليس من الضروري أن يمارس كيان واحد السيطرة على جميع السجلات في آن واحد.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣١ من مشروع الملاحظات الإيضاحية، لعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه، بعد الاستفسار، أشير إلى أن ممارسة إصدار نسخ أصلية متعددة في بيئة إلكترونية لا وجود لها حتى الآن، ولكن أوساط الأعمال التجارية طلبت تنفيذها. ولذلك يقترح الاستعاضة عن عبارة "ممارسة متبعة" بعبارة "ممارسة مطلوبة من أوساط الأعمال التجارية".

٣٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٣٢ من مشروع الملاحظات الإيضاحية، لوحظ أن القانون المنطبق المصمم للعمل في بيئة ورقية من المستبعد أن يتناول صراحة حالة إصدار نسخ أصلية متعددة بوسائط مختلفة. ولذلك لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي لها زيادة توضيح أن القانون النموذجي لا يمنع إصدار نسخ أصلية متعددة بوسائط مختلفة عندما يسمح القانون المنطبق بإصدار نسخ أصلية متعددة ورقية.

ثالثاً - علاقة مشروع القانون النموذجي بنصوص الأونسيترال الأخرى في مجال التجارة الإلكترونية

٣٦- أبرزت الأعمال الأولية المتعلقة باشتراع القانون النموذجي بعض المسائل ذات الصلة بالعلاقة بين مشروع القانون النموذجي ونصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية، وكذلك ببعض المسائل المتعلقة بالأساليب التشريعية المعتمدة في اشتراع القانون النموذجي. وقد تكون هذه المسائل ذات أهمية خاصة للولايات القضائية التي اشترعت بالفعل نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية.

٣٧- وناقش الفريق العامل العلاقة بين مشروع القانون النموذجي ونصوص الأونسيتال القائمة في مجال التجارة الإلكترونية (مؤخراً، في دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)، الفقرات ٥٨ - ٦٠)، وتحديدًا فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ بشأن التوقيعات الإلكترونية (A/CN.9/797)، الفقرة ٤٠، وA/CN.9/WG.IV/WP.124، الفقرة ٣٤).

العلاقة بالمادتين ١٦ و ١٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

٣٨- تناولت الأونسيتال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل المستخدمة بالاقتراع بنقل البضائع في المادتين ١٦ و ١٧ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^(٢٤)

٣٩- وتستند المادتان ١٦ و ١٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى نهج مختلف عن النهج المتبع في مشروع القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال، تشير الفقرة ٣ من المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى مفهوم "التفرد" كشرط لتحقيق التعادل الوظيفي مع "الحياة". ومن ناحية أخرى، يعتمد نص المادة ١٠ من مشروع القانون النموذجي على مفهومي "السيطرة" و"الوحدانية" لتحقيق تلك النتيجة.

٤٠- ومن ثم، فإن الولايات القضائية التي اشترعت المادتين ١٦ و ١٧ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد تحتاج إلى إرشادات بشأن العلاقة بين تينك المادتين والقانون النموذجي عند استعراض تشريعاتها بهدف تحديثها. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها أن توصي تلك الولايات القضائية بأن تنظر في الاستعاضة عن المادتين المذكورتين باشتراع القانون النموذجي.

٤١- ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها أن توصي الولايات القضائية التي تعتمد اشتراع المادتين ١٦ و ١٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأن تنظر بدلا من ذلك في اشتراع القانون النموذجي.

طرائق اشتراع القانون النموذجي وأثرها على معايير التعادل الوظيفي

٤٢- عادة ما يورد التشريع الوطني، الأحكام المتعلقة بالتعادل الوظيفي بين مفهومي "الكتابة" و"التوقيع" في القانون العام المتعلق بالمعاملات الإلكترونية. وكثيراً ما تستند هذه الأحكام إلى ما يقابلها من أحكام في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.^(٢٥)

٤٣- فقد استُلهمت المادة ٨ من مشروع القانون النموذجي من الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وعلى عكس الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم

(٢٤) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الاشتراع (نيويورك، ١٩٩٩)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(٢٥) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع (نيويورك، ٢٠٠٢)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")،^(٢٦) يشير مشروع المادة ٨ إلى مفهوم "المعلومات" بدلا من "الخطابات"، حيث إن المعلومات ذات الصلة قد لا ترسل كلها بالضرورة (A/CN.9/797، الفقرة ٣٧).

٤٤- واستُلهمت المادة ٩ من مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية من الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ولا يتبع مشروع المادة ٩ النهج ذا المرحلتين المتبع في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (الوثيقة A/CN.9/797، الفقرة ٤٠).

٤٥- وبصرف النظر عما إذا كان القانون النموذجي سوف يُشترع كقانون قائم بذاته أو كجزء من القانون العام بشأن المعاملات الإلكترونية، يمكن للدولة المشترعة أن تبين أن القانون العام بشأن المعاملات الإلكترونية ينطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ما لم ينص قانون السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على خلاف ذلك.

٤٦- وفي تلك الحالة سوف يسري نظام خاص للتعاادل الوظيفي على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل إذا اشترعت المادتان ٨ و ٩ من القانون النموذجي. ولكن إذا لم تُشترع المادتان ٨ و ٩ من القانون النموذجي، فسوف يسري معيار واحد للتعاادل الوظيفي لمفهوم "الكتابة" و"التوقيع" على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل.

٤٧- وبناء على ما تقدّم، لعلّ اللجنة تؤدّ تقديم إرشادات بشأن طرائق اشتراع القانون النموذجي، على وجه الخصوص، كجزء من التشريعات العامة بشأن المعاملات الإلكترونية. ولعلّ اللجنة تؤدّ حينما تقوم بذلك أن تبين ما إذا كان من المفضل أن تنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل معايير مختلفة للتعاادل الوظيفي لمفهوم "الكتابة" و"التوقيع" أم يُستخدم معيار واحد لهما، مع مراعاة أن القانون النموذجي قد ينص على نهج أكثر حداثة فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية.

٤٨- وإضافة إلى ذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ أن توضح أيّ علاقة، قد توجد، بين المادة ١٢ من مشروع القانون النموذجي، المتعلقة بمعيار الموثوقية العام، والمادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، المتعلقة بموثوقية ما يستخدمه مقدم خدمة التصديق من نظم وإجراءات وموارد بشرية.

إمكانية تجميع أحكام الأونسيترال النموذجية الموحدة بشأن التجارة الإلكترونية

٤٩- على الرغم من أن الخطابات الإلكترونية تُستخدم بالفعل في المعاملات التجارية منذ فترة من الوقت، فإن زيادة إلمام أوساط الأعمال التجارية بها يحسن باستمرار فهم إمكانية استخدامها.

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

وفي المقابل، تؤدي هذه الزيادة في المعارف إلى استحداث نماذج جديدة للأعمال والممارسات التجارية، مما قد يتطلب معالجة قانونية مناسبة.

٥٠- ويوحى هذا التطور بالحاجة إلى التحقق دورياً من استمرار ملاءمة نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية للعمليات التجارية الحديثة المنفذة بوسائل إلكترونية. فعلى سبيل المثال، تعدّل المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، بشأن وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها، جوانب معينة من المادة ١٥ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^(٢٧) وقد يؤدي اعتماد القانون النموذجي إلى ظهور طائفة إضافية من التعقيدات أيضاً في ضوء الاعتبارات التي أعرب عنها (الفقرات ٣٨-٤٨).

٥١- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ عدداً كبيراً من الولايات القضائية اشترعت أحكاماً واردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية على الصعيد الداخلي دون اعتماد المعاهدة رسمياً، في حين قامت ولايات قضائية أخرى بذلك بالتوازي مع الاعتماد الرسمي للاتفاقية أو في إطار الإعداد لذلك.

٥٢- وعلاوة على ذلك، تشير الفصول المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات تيسير التجارة اللاورقية على نحو متزايد إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أو اتفاقية الخطابات الإلكترونية باعتبارهما معيارين تشريعيين مستصوبين. بيد أنه بالنظر إلى الاختلافات التي نشأت بالتوازي مع تطور هذين النصين، فقد لا يكون مؤكداً أن تشترع الولايات القضائية دائماً أحدث نموذج تشريعي موحد.

٥٣- وفي ضوء ما تقدّم، لعل اللجنة تود أن تنظر في ما إذا كان توحيد وتجميع أحكام قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية والأحكام الموضوعية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية سيكون مستصوباً ومفيداً. ومن شأن هذا العمل أن يستبعد إعداد أحكام تشريعية جديدة. وستكون نتيجته توفير نموذج موحد متنسق ومناسب للولايات القضائية التي تود اعتماد أو تحديث القوانين في هذا المجال.

(٢٧) مذكرة إيضاحية مقدمة من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2، الفقرتان ١٧٧ و ١٨٣.